الجريدة الـرسـمية للـجماعـات المـحـلية

عـدد 08

السنـة 002

الأربعاء 11 جمادي الثاني 1441–5 فيفري 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

		ناكلسه
363	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تاكلسة	
303	بيي تسيم المسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق	
364	بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة واضع برامج	
	قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق	
365	بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة	
		سوسة
367	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء مناظرة خارجية لانتداب مهندسين لفائدة بلدية سوسة	
	قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء المناظر الخارجية بالإختبارات	
367	لانتداب معماري أول لفائدة بلدية سوسـة	
		جمال
267	قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة	
367	داخل شركة إتحاد معامل الأجر بجمّال المعروفة سابقا بـB2"و "B3أو من حلّ محله	

	عميرة الفحول
368	قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار ميزانية 2020
	قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلديـة
368	عميرة الفحول بعنوان سنة 2020
	ساقية الزيت
	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
368	لانتداب ملحق ادارة ببلدية ساقية الزيت

القر ار ات

الجماعات المحلية

تاكلسة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تاكلسة.

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 801سنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 13 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 12016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قـــرر ما يلــــي

فصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليهاأعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ علق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليهاأعلاهأن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارةأو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

- نسح من القرارات المتعلقة بالعقوبات او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوينالمنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارةأو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشحات. الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليهاأعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين كطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار أليهاأعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة و راقن.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقابيس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقابيس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون.(20)

الفصل: 8 تتولى لجنة لجنة المناظرة المشار إليهاأعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار البها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية وليد العميري

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية لفائدة بلدية تاكلسة

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماى 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1989 المؤرخ في 12 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جافى. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قـرر مايلــيي

فصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الاعلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية المشار إليه أعلاه تقنيوا مخبر الإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ علق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائدالعلمية.

-نسح من القرارات المتعلقة بالعقوبات او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوينالمنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر اعلامية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين كطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار أليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامةللمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر اعلامية.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6 ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اهرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون. (20)

الفصل: 8 تتولى لجنة لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار البيها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية وليد العميري

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة

قــرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية وتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 13 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قـــرر ما يلــــي

فصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاهكتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ علق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص مضيى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائدالعلمية.

-نسح من القرارات المتعلقة بالعقوبات او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوينالمنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشحات. الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين كطبقا للمقابيس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار أليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامةللمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة و راقن.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اهرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون.(20)

الفصل: 8 تتولى لجنة لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية وليد العميري

سوسة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء مناظرة خارجية لانتداب مهندسين لفائدة بلدية سوسة قرار إلغاء المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

ر ئيس بلدية محهد اقبال خالد

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء المناظر الخارجية بالإختبارات لانتداب معماري أول لفائدة بلدية سوسة

قرار إلغاء المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب معماري أول بسلك معماري الإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية محهد اقبال خالد

جمال

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل شركة إتحاد معامل الآجر بجمّال المعروفة سابقا بـB2"و "B3أو من حلّ محله

إن رئيس بلدية جمّال بعد إطلاعه،

-على الأمر العليّ المؤرّخ في 19 فيفري 1921 المتعلّق بإحداث بلديّة جمّال.

و على القانون الأساسي عـ29 دد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلِّق بمجلَّة الجماعات المحليّة.

-وعلى القانون عـ122 دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

- على نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان.2018

-وعلى محضر المعاينة عـ09 دد المحرّر من طرف السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أوساخ و أتربة و فواضل بناء و بناية مهجورة تابعة لمقر شركة اتحاد معامل الآجر بجمال أو من حلّ محلّه و المعروفة سابقا B2" و "B3الكائنة يسار شارع الكرامة بجمال تشكّل خطرا على السلامة العامة و تخل بالوضع البيئي للمدينة.

و على مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال عـ881د المحرّر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ B2"و "B3منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب و الأشجار الجافة داخله ما يمثل خطرا محدقا على الأجوار و يهدد السلامة العامّة.

و على محضر المعاينة عـ3768 مد المحرّر من طرف السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعى البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الآجر بجمال المعروفة بـB2"و "B3وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصب للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السّائبة و وجود كميات كبيرة من الأعشاب و الأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع الحرائق و يهدد السلامة العامة و يخل بالمظهر الجمالي للمدينة.

-وحيث تتأكّد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ B2"و"B8و رفع الرّكام و إزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامّة و الوضع البيئي و يؤثر على المظهر الجمالي للمدينة.

قرر ما يليي

الفصل الأول: يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـB2"و "B3أو من حل محلّه و يتم رفع الرّكام و إزالة كل ما من شأنه أن يهدّد السّلامة العامّة و يخل بالمظهر الجمالي للمدينة و ذلك على حساب و مسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونيا .

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلّفان كل في ما يخصّه للإشراف على تنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية الحبيب الميلي

عميرة الفحول

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار ميزانية2020

صادق المجلس البلدي في جلسة منعقدة بتاريخ 01 ديسمبر 2019 على ميزانية البلدية لسنة 2020 مفصلة كالآتي:

/1الموارد 1.577.624 د:

العنوان الأول573.959

العنوان الثاني1.003.665

2/النفقات 1.577.624 د:

العنوان الأول 545.322 د

العنوان الثاني1.032.302 د

رئيس البلدية جمال السوسى

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة2019

تبعا لمحضر مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 30 نوفمبر 2019 تمم تتقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية عميرة الفحول لسنة. 2019

رئيس البلدية جمال السوسي

ساقية الزيت

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحق ادارة ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بالبلديات.

الفصل: 2 تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا2 + سنوات أو شهادة معادلةأو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى السالف الذكروالذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة. ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها وفقا للامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- ـ تاريخ ختم الترشحات.
 - ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ث-عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح) يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
 - ـ ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح.
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية للمعنى بالأمر.
- لاتقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.
 - ب ـ بعد النجاح في المناظرة:
- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية)الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03)اشهر.
- 2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
 - 3- صورتان شمسيتان حديثتان.
 - 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.
- 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع

- الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.
- الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل: 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - ـ دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:
 - اختبار القبول الأولى.
 - اختبار القبول النهائي.
 - يتم إجراء هذه الإختبارات كمايلي:
 - -1إختبار القبول الأولى:
 - اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بالإدارة التونسية.
 - ـ المدّة 3 ساعات.
 - الضارب.2 :
- يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولاتؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى
- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.
 - -2إختبار القبول النهائي:
- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.
 - تضبط المدة المحدّدة لهذا الإختبار والضوارب كمايلي:
 - نوعية الإختبار المدةعدد النقاطالضارب
 - اختبار شفاهي:
 - •التحضير

•العرض

•الحوار

20دقبقة

20دقبقة

20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرون(20)

1

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختبار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يترواح بين الصفر (0)والعشرين. (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ماإن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصحّحين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعذل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل :10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل :12 لايمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين) الشفاهي والكتابي.(

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبارات لاكتب ولانشريات ولامذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي اجراها وحرماته من المشارك ـــــة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أـ القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب ـ القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائي ملحقي المناظرة الخارجية لانتداب ملحقي ادارة بالسلك الاداري المشترك من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل: 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاصلي.

وينتهي العمل بالقائمة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية كمال العلوش